

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٧/٣٨٧

الصادر من محكمة التمييز المؤتدة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرايشة

و عضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد امين الحوامدة

نائب عام الجنايات الكبرى

المميز:

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٧٤٥ فصل ٢٠٠٧/٢/٢٢ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة عدم مسؤولية المتهم / عن جنحة حمل و حيازة أداة حادة المسندة إليه .

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة الشروع بالقتل المقترن بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٩٨ عقوبات وفق ما عدلت و عملاً بذاات المواد ودلالة المادة ٢/٩٧ عقوبات الحكم بحبسه مدة ستة اشهر و الرسوم و نظراً لاسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا و عملاً بالمادة ١/١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه مدة شهرين و الرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٦/٥/١١ و لغاية ٢٠٠٦/٥/١٦ .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة تثبت ارتكاب المميز ضدها لما استند إليه .

